

الإسلام
١٩٨٠ أغسطس ١٩٧٧ م

في قرار لوزارة العمل

اعتباراً توظيف المعاق بمشاركة توظيف عاملين

قررت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اعتبار كل بحريني معوق يتم توظيفه من قبل مؤسسات القطاع الخاص بمثابة توظيف عاملين اثنين عند احتساب اعداد العاملين في المؤسسات فيما يخص نسبة العمالة البحرينية تنفيذاً للقرار الوزاري رقم «7» لسنة 1996 والقواعد الأخرى المعمول بها في مجال تنفيذ سياسة البحرنة.

وقال القائم باعمال الوكيل المساعد لشؤون العمل عبدالله بوخلف السادة ان وزير العمل وجه تعليمات لتكريم المؤسسات التي تولي المعاقين اهتماماً بالغاً في التوظيف في حفل تكريم العمال المجدين والمتميزين ابتداءً من هذا العام في حفل التكريم المزمع عقده في ديسمبر المقبل.

التفاصيل ص 4

في قرار صدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

السماح بإنشاء مكتب للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

تلك البنوك او المؤسسات المالية التي ينص قانون انشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذاً او عطاءً.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة وبإغلبية الاصوات - حرمان العضو مؤقتاً من بعض او كل العضوية في حالة التخلف عن اداء التزاماته المالية نحو الاتحاد والاخلال باي من الالتزامات المفروضة بموجب هذا النظام والقيام باي عمل من شأنه الاضرار بالاتحاد او باي من الاهداف التي يقوم على تحقيقها.

ويتألف من رؤساء مجالس ادارة البنوك الإسلامية الاعضاء او من يمثلونهم ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ستة اشهر على الاقل وتحدد الامانة العامة موعد ومكان الاجتماع الاول، ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان كل اجتماع تال ويجوز لمفلي المنظمات الإسلامية الإقليمية والدولية وذوي الخبرة حضور اجتماعات مجلس الإدارة بوصفهم مراقبين وليس لهم الاشتراك في المداولات وليس لهم حق التصويت بناء على قرار من مجلس ادارة الاتحاد وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات.



■ وزير العمل

الإسلامية وانشاء معاهد او مراكز للتدريب والدراسات التي تتعلق بنشاط البنوك الإسلامية والتعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالشؤون التي تتصل بمجال عمل البنوك الإسلامية، وتبادل الخبرات معها واصدار مجلة للدراسات المتعددة والاحصاءات الخاصة بنشاط البنوك الإسلامية وتنظيم المؤتمرات والاعداد لها لتدعيم اهداف البنوك الإسلامية.

وتكون العضوية في الاتحاد للبنوك الإسلامية، ويقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام

صدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية عبدالنبي عبدالله الشعلة قرار بالسماح بإنشاء مكتب فرعي للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في البحرين.

ودور البنوك الإسلامية في ذلك والقيام بمهمة الوساطة او التحكم بين البنوك الإسلامية وفقاً لنظام يضع صيغته مجلس ادارة الاتحاد وبحث مشاكل النقد والائتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولي وتقديم المقترحات المناسبة لتمكين البنوك الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل والقيام بحملات توعية للمجتمعات لنشر فكرة التعامل على الاسس الإسلامية.

والاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية يعمل على تبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية الاعضاء واعداد وتدريب وتنمية القوى البشرية العاملة بالبنوك الإسلامية واللازمة لها وجمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسة، وتزويد البنوك الإسلامية الاعضاء بما تطلبه من بيانات متاحة وتكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة ما يحال اليها من موضوعات معينة وتكوين مجموعات فنية تتبع الاتحاد مباشرة، وتخص بتقديم المشورة في مجالات عمل البنوك

وسيكون من اعمال المكتب الفرعي وضع اسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمرآكز العملاء مع الالتزام بالسرية الكاملة بشأنها وعدم تداولها خارج نطاق البنوك الاعضاء ومعاونة البنوك الاعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون التدخل في شؤونها التنفيذية وتمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الاعضاء والسعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الاموال بين البنوك الإسلامية والعمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بانشطة البنوك الإسلامية الاعضاء والنهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية الاعضاء.

اضافة الى ابداء المشورة واعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية واقتراح وسائل تدبير الموارد